من عليه دين حالة زايدة على ماله يحجر عليه بسوال
الغرما ولا حجر بالموجل واذا حجر بحال لم يحل الموجل في الاظهر
ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق
من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته
من ماله فكذا في الاصح ولا حجر بغير طلب فلو
طلب بعضهم وكان دينه قدر يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس
في الاصح فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله واشهد
على حجره ليحذر ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف
تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والا
ظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الا
صح فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته
ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
واقتصاصه واسقاطه ولو اقر بعين او دين وجب
قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما وان اسند
وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم
وانه قال عن جنايه قبل في الاصح وله ان يرد بالعيب

ماكان

ماكان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد والاصح تعدي
الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشرا ان صححناه
وانه ليس لبايعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم
الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم
الغرماء بالثمن

وصل

يبادر القاضي بعد
الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرما ويقدم ما يخاف فساده
ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس
وغرمايه كل شي في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد
ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس
حقه اشترى وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم
ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرما
الا ان يعسر لقلته فيوخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بان
لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل
تنقض القسمة ولو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن
تالف فكدين ظهر واذا استحق شي باعه الحاكم قدم
المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرما وينفق على من عليه نفقته

Copyright © King Saud University